

أثر الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام) في الاقتصاد

م.م. أحمد عدنان عبود وتوت أ.م.د. عامر عجاج حميد

كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء

The influence of Imam Ali bin Musa al_ Ridha(peace be upon him) on economy

Ass.Prof.Dr. Amir Ajaj Hameed

College of Basic Education\ University of Babylon

Ass.Lec. Ahmed Adnan Abood Witwit

College of Education for Human Sciences\ University of Karbala

Abstract

The influence of Imam Ali bin Musa al_ Ridha(peace be upon him) on economy.

- 1-Imam Ali bin musa al_ Ridha(peace be upon him) left some thoughts in economic aspects.
- 2-Some of the economic aspects that Imam al_ Ridha(peace be upon him) had left could be regarded as a fundamentals and basics of the Islamic economy doctrine.
- 3-Imam al_ Ridha(peace be upon him) had laid basics of economy that the ruler could depend on in order to get society which may regarded as an ideal society, and for sure that those basics comply with Islamic religion teaching.
- 4-Imam al_ Ridha(peace be upon him) had laid instructions and recommendations to be used for utilizing money, in purpose of guiding his followers for good governance in lift.
- 5-Imam al_ Ridha(peace be upon him) reminded about some Islamic prohibitions in terms of economy, such as(Alriba) illegal moneylending which leads to bad financials and psychological effects in the Islamic society.
- 6-Imam al_ Ridha(peace be upon him) stressed the link between work and worship in the Islamic society.

Keywords: Economy, Work, Worship, Ali Bin Mussa Al-Redah.

المخلص:

- 1- ترك الإمام الرضا(عليه السلام) بعض الأفكار والآراء الاقتصادية.
- 2- الآراء والآثار الاقتصادية التي تركها الإمام الرضا(عليه السلام) يمكننا عدّها من أسس ومبادئ المذهب الاقتصادي الاسلامي.
- 3- وضع الإمام الرضا(عليه السلام) أسساً اقتصاديةً يُمكن للحاكم السير عليها لإيجاد مجتمع يمكننا القول عنه أنه مثالي، وهذا ما جاء به الاسلام.
- 4- وَضَعَ الإمام الرضا(عليه السلام) وصايا وتوجيهات لاستعمال المال كان الهدف منها تربية أتباعه على حُسن التدبُّر في الحياة.
- 5- ذكَّر الإمام الرضا(عليه السلام) ببعض ما حرّمه الاسلام من أمور اقتصادية كالربا الذي له آثار مادية ونفسية سيئة على المجتمع الاسلامي.
- 6- أكَّد الإمام الرضا(عليه السلام) على الربط بين العمل والعبادة في المجتمع الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، العمل، العبادة، علي بن موسى الرضا.

المقدمة:

تعد كلمة اقتصاد من الكلمات ذات التاريخ الطويل في التفكير الانساني، وقد أكسبها ذلك شيئاً من الغموض نتيجة للمعاني التي مرّت بها، وللازدواج في مدلولها بين الجانب العلمي من الاقتصاد والجانب المذهبي منه، فعندما نريد أن نعرف مدلول الاقتصاد بالضبط يجب علينا التمييز بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي لندرك مدى التفاعل بين التفكير العلمي والتفكير المذهبي، لننتهي الى تحديد المقصود من الاقتصاد الذي أثار فيه الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام)؛ كونه كان كأبائه الطاهرين داعياً الى الله

تعالى، وكانت له آراء وآثار ومعايير اقتصادية تهدف الى اصلاح المجتمع الاسلامي، وقد بُحِثت تلك الآراء والآثار والمعايير في الكتابات والتأليف السابقة من وجهة نظر فقهية لعدم تبلور مفهوم الاقتصاد الحديث.

علم الإقتصاد: هو العلم الذي يبحث تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها، وهذا العلم حديث النشأة، فهو لم يحدث إلا في بداية العصر الرأسمالي - منذ أربعة قرون تقريباً، وإن كانت جذوره تمتد الى أعماق التاريخ، وقد ساهمت كل حضارة في التفكير الاقتصادي بمقدار ما أُتيح لها من إمكانيات.

المذهب الاقتصادي: هو عبارة عن الطريقة التي يُفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية.

وسنقف في هذا البحث على بعض الأفكار والآراء الاقتصادية للإمام الرضا(عليه السلام) ونتلمس آثارها في الفكر الاقتصادي الاسلامي.

تمهيد

تُعدُّ كلمة اقتصاد من الكلمات ذات التاريخ الطويل في التفكير الإنساني، وقد أكسبها ذلك شيئاً من الغموض نتيجة للمعاني التي مرّت بها، وللازدواج في مدلولها بين الجانب العلمي من الاقتصاد والجانب المذهبي منه، فعندما نريد أن نعرف مدلول الاقتصاد بالضبط، يجب علينا التمييز بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي، لنذكر مدى التفاعل بين التفكير العلمي والتفكير المذهبي⁽¹⁾، ولننتهي بعد ذلك الى تحديد المقصود من الاقتصاد في الاطار الاسلامي الذي أثار فيه الإمام الرضا(عليه السلام)؛ كونه كآبائه الطاهرين داعياً الى الله تعالى، وكانت له آراء ومعايير اقتصادية تهدف الى اصلاح المجتمع الاسلامي، وتلك الآراء قد بُحِثت في الدراسات والتأليفات السابقة من وجهة نظر فقهية؛ لعدم تبلور ووجود علم الاقتصاد كما هو عليه الآن، وارتأينا مناقشتها وتحليلها وفق مفهوم الاقتصاد الحديث، ولأجل ذلك علينا أولاً التعرف على بعض التعريفات للمصطلحات الاقتصادية لنرى ما يعيننا منها في البحث.

- **علم الإقتصاد:** هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها، وهذا العلم حديث الولادة، فهو لم يحدث إلا في بداية العصر الرأسمالي - منذ أربعة قرون تقريباً - وإن كانت جذوره تمتد الى أعماق التاريخ، فقد ساهمت كل حضارة في التفكير الاقتصادي بمقدار ما أُتيح لها من إمكانيات⁽²⁾.

- **المذهب الاقتصادي:** هو عبارة عن الطريقة التي يُفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحلّ مشاكلها العملية. وعلى هذا الأساس لا يُمكن تصوّر مجتمع دون مذهب اقتصادي؛ لأن كل مجتمع يمارس انتاج الثروة وتوزيعها لا بدّ له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية، ولا شك في ان اختيار طريقة معينة لتنظيم الحياة الاقتصادية ليس اعتباطاً مطلقاً، وإنما يقوم دائماً على أساس أفكار ومفاهيم معينة ذات طابع أخلاقي أو علمي أو أي طابع آخر، وهذه الأفكار والمفاهيم تكون الرصيد الفكري للمذهب الاقتصادي القائم على أساسها⁽³⁾.

سنقف على بعض الآثار والآراء الاقتصادية التي تركها الإمام الرضا(عليه السلام) عملاً بما جاءت به الشريعة الاسلامية،

وهي من أسس ومبادئ المذهب الاقتصادي الاسلامي:

1- **نطاق مسؤولية الحكومة:** حثمت الشريعة الإسلامية على الدولة رعاية الناس الذين يعيشون في كنفها رعاية متكاملة وفي جميع مجالات الحياة، فقد روي عن النبي الأكرم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: " كُلكم راعٍ وكُلكم مسؤولٌ عن رعيته... " ⁽⁴⁾، وقد أكد على ذلك أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في جميع المواقف والمواقف والمواطن التي استلزمت التأكيد عليها، أو الإشارة إليها، بل وطبقوها عملياً، فقد وردَ في أيام حكومة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) وأثناء تجواله في أزقة الكوفة مرّاً

(1) الصدر، اقتصادنا، 44.

(2) الصدر، اقتصادنا، 44-45.

(3) الصدر، اقتصادنا، 45.

(4) ابن حنبل، مسند أحمد، 54/2.

شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعلمتموه حتى اذا كبر وعَجَزَ منعمتموه؟!، أنفقوا عليه من بيت المال" (1).

لقد جسّد الإمام علي (عليه السلام) في المقطع السابق روح الإسلام الذي جاءت به السماء لرفع المعاناة عن البشر، وسنّ منهجاً ليسير عليه من يأتي بعده الى الحكم وهو أنّ الدولة مسؤولة عن جميع رعاياها وفي جميع النواحي، دون النظر الى ميولهم واتجاهاتهم، وعلى هذا المبدأ سار أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من بعده وطبقوه ما أمكنهم ذلك، ففي أيام خلافة المأمون جاء المأمون ذات يوم الى مجلس الإمام الرضا (عليه السلام) فَرِحًا، وقرأ على الإمام (عليه السلام) كتاباً فيه فتح لبعض قرى كابل، فلما فرغ المأمون قال له الرضا (عليه السلام): " وسرّك فتح قرية من قرى الشّرك؟! فقال المأمون: أو ليس في [ذلك] سرور؟ فقال (عليه السلام): يا أمير المؤمنين اتق الله في أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) وما ولّك الله من هذا الأمر وخصّك به فإنك قد ضيّعت أمور المسلمين وفوّضت ذلك الى غيرك يحكم فيهم بغير حكم الله وقعدت في هذه البلاد وتركت بيت الهجرة ومهبط الوحي وانّ المهاجرين والأنصار يُظلمون دونك ولا يرقبون - أي الحكّام والولاة - في مؤمن إلا ولا ذمة ويأتي على المظلوم وهو يتعب فيه نفسه ويعجز عن نفقته ولا يجد من يشكو اليه حاله ولا يصل اليك، فاتق الله... أما علّمت أنّ والي المسلمين مثل العمود في وسط الفسّاط، من أراده أخذه... (2).

صَحّح الإمام الرضا (عليه السلام) في هذا المقطع عدّة مفاهيم كان المأمون قد أخطأ فيها في قيادته للدولة، فقد سرّه فتح قرى صغيرة في أطراف الدولة الإسلامية؛ لكنه لم يهتم بأحوال المسلمين في أرجاء دولته، فعَمَلُهُ يفعلون ما يشاؤون في ولاياتهم ومناطقهم، فالأولى بالخليفة مراقبتهم ومحاسبتهم عمّا يقترفوه من مآثم ومظالم بحق رعايا الدولة التي هي مسؤولة عن جميع ما يهيمهم، وتلبية متطلباتهم واحتياجاتهم من مسؤوليتها؛ لأن المواطن عليه واجبات وله حقوق، فما دام قد أدى الواجبات فعلى الدولة الإيفاء بالتزاماتها تجاهه وتلبية حقوقه، وهذه الجنبه هي جنبه اقتصادية، فالدولة ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بصرف أموال. وحقوق المواطن على الدولة كثيرة، منها: انشاء البيمارستانات، وتأمين الطرق، وتوفير السكن المناسب، وحق التعليم، وحق الحماية، وغيرها.

ان مخاطبة الإمام الرضا (عليه السلام) للمأمون بهذه اللهجة جاء لوضع المأمون بالصورة التي عليها الناس في عهده، ومن حول المأمون لا ينقلون له الأمور كما هي؛ فإنه لو عدل كان ذلك أحبّ الى الله تعالى، فالعدل يُفترض أن يُفرض المأمون أكثر من فَرِحَه بفتح قرية في أطراف الدولة العربية الإسلامية، أو ربما كان قصد الإمام (عليه السلام) هو الاعتناء بشؤون المناطق المفتوحة وترسيخ أسس الاسلام وأسس العدل فيها وليس الفتح فقط والتوسع مع ترك المناطق المفتوحة دون ادارة صحيحة، وكلام الرضا (عليه السلام) جاء من منطلق مسؤولية الإمام الشرعية، ولكونه ظلّ الله تعالى في الأرض، وبذلك يُعطي الإمام (عليه السلام) وصفاً للصفات التي يجب أن يتمتّع بها من يتصدّى لحكم المسلمين.

2- **الخصخصة والمعمنة** : كان الإمام الرضا (عليه السلام) قد كتب الى المأمون كتاباً أوضح له فيه خصائص الإسلام الأصيل، وقد جاء في جزء من ذلك الكتاب ما نصه: "... والبراءة ممن نفى الأخيار وشردهم وأوى الطُرداء اللُغناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء... (3).

أراد الإمام الرضا (عليه السلام) في هذا المقطع من الكتاب تذكير المأمون بما قام به بعض من كانوا يُسمّون خلفاء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى من يريد الإسلام الأصيل والحقيقي أن يتجنب ما قاموا به من أفعال مشينة ولا تمت للإسلام بصلة فضلاً عن التبرؤ من أفعالهم؛ لأن أفعالهم أدت فيما أدت اليه إضافة الى الظلم الذي خلّفته في المجتمع، والانحراف عن الطريق القويم الذي جاء به الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنها أدت الى تكدس الثروة بيد أناس معدودين، وقد أدى ذلك الى الإضرار بالمجتمع اقتصادياً، فالثروة اذا ما تكدست بيد أناس معدودين؛ فإنهم سيُمسكون بعصب الإقتصاد وسيتحكمون فيه وفق أهوائهم ومصالحهم، ناهيك عمّا يقومون به من تغيير للمواقف، كشراء الذمم، والانحراف عن الطريق التي أوصى بها الشرع المقدّس.

(1) الطوسي، تهذيب الأحكام، 293/6.

(2) الصدوق، عيون الأخبار، 369-368/2.

(3) الصدوق، عيون الأخبار، 335/2.

أن الدين الإسلامي أباح الملكية الفردية والملكية العامة؛ لكنه اشترط فيهما اتّباع الطرق الشرعية في التّكسّب، والذين طلب الإمام الرضا(عليه السلام) من المأمون وغيره البراءة منهم لأنهم لم يكسبوا أموالهم بالطرق الشرعية، بل عن طريق تَقْرُبهم من حُكّام ابتعدوا عن الله ورسوله وساروا وفق أهوائهم، فقربوا من طرده النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وخير شاهد على ذلك تقرب عثمان بن عفان لمروان بن الحكم وإعطائه خمس خراج إفريقية⁽¹⁾، وأبعدوا من قريته النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وكما حصل لأبي ذر الغفاري⁽²⁾(رضوان الله تعالى عليه)، حيث نفاه عثمان بن عفان إلى الرّبذة⁽³⁾ حتى مات فيها سنة(652/هـ/32م)⁽⁴⁾.

3- الاستنثار⁽⁵⁾ والتخصيص: في مقطع آخر من كتابه(عليه السلام) إلى المأمون في بيان خصائص الإسلام الأصيل قال الإمام الرضا(عليه السلام): " ... والبراءة من أهل الاستنثار ..."⁽⁶⁾.

أن في هذا المقطع بيان وتوضيح من الإمام الرضا(عليه السلام) إلى المأمون الذي هو رأس السلطة بيّن فيه أنّ على السلطة إن أرادت أن تحكم بالعدل ووفقاً لما تريده الشريعة الإسلامية أن تتبرأ من المستأثرين بالسلطة؛ لأنهم بالتالي مستأثرون بالمال ومسيطرون على موارد الدولة أيضاً. إن التبرؤ الذي دعا إليه الإمام الرضا(عليه السلام) ليس تبرؤاً لفظياً، بل هو بجميع ما تحمل هذه الكلمة من معنى؛ لينعم المجتمع بما وهبه الله من موارد وخيرات، وبالتالي رفض المستأثرين من المجتمع؛ لأن الموارد ملك للمجتمع بعمومه، وليست لفئة معينة، وهنا يشير الإمام الرضا(عليه السلام) إلى ضرورة انتقاء العناصر الكفوءة في المناصب التي تدير بموجبها الدولة شؤون مواطنيها، كي لا يستأثروا بالسلطة ويزدادوا ثراءً على حساب باقي المسلمين، ويستلهم الإمام الرضا(عليه السلام) درساً من دروس جدّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) في إدارة شؤون المسلمين وسيره وفق ما جاءت به رسالة النبي الأكرم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بإقامته العدل بين الناس فجعل الضعيف يساوي القوي لا فرق بينهما، وأقام حدود الله تعالى⁽⁷⁾، وأعطى أصحاب الفئء حقوقهم وسأوى بينهم في العطاء، وأمر أصحاب الأموال بدفع حقوقهم إلى بيت المال بالأسلوب الرشيد، ولم يرض بتمركز أموال الشعب في يد عدّة مختارة من المتفدّين، بل دعا إلى التوزيع العادل للثروة⁽⁸⁾.

4- الاستعمال الأفضل للمال: ورد من ضمن وصايا وتوجيهات الإمام الرضا(عليه السلام) إلى أتباعه خصوصاً والمسلمين عموماً أنه قال: " إن الله يُبغضُ ... وإضاعَةَ المال..."⁽⁹⁾.

يأتي هذا الحديث الذي رواه الإمام الرضا(عليه السلام) ضمن سياق المنهج الذي اتّبعه أئمة أهل البيت(عليهم السلام) لتربية أتباعهم على حُسن التدبّر في الحياة التي يعيشونها في هذه الدنيا، والتي وصفها جدّه الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) بقوله: " ... في حلالها حساب، وفي حرامها عقاب، من استغنى فيها فُتن، ومن افتقر فيها حزن، ومن ساعاها فاتته، ومن قعد عنها وانته، ومن أبصر فيها أبصرته، ومن أبصر اليها أعمته"⁽¹⁰⁾، فالدنيا الفانية معبر يعبر من خلاله الإنسان إلى الحياة الآخرة الدائمة، فعليه أن يُحسن التصرف فيها، فلا يعيش مُسرفاً ولا مُقتراً؛ لأنّه سيفارقها شاء أم أبى، وهنا يُعطي الإمام الرضا(عليه السلام) درساً اقتصادياً في غاية الدقّة والروعة، وإذا أردنا التعمق في هذا الموضوع لنرى أن الإسراف وتبذير الأموال إلى أين يذهب؟؛ سنجدّه يذهب ليُصرف على

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 165/1-166.

(2) هو: جُنْدَب بن جُنَادَة بن سفيان بن عبيدة بن ربيعة بن حزام بن غفار الغفاري، وهناك اختلاف في اسمه واسم أبيه واسم جدّه، صحابي كبير وأحد الأركان الأربعة زاهد، صادق للهجة، مُحَدِّث، ثقة، فاضل، كان من المشايخين للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وأوّل مَنْ لُقّب بالشيعي على عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، روى عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وروى عنه خلق من الصحابة والتابعين، له خطبة يشرح فيها الأمور بعد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال ابن سعد: كان إسلام أبي ذر رابعاً أو خامساً، وله فضائل كثيرة، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ". التبريزي، الإكمال في أسماء الرجال، 59-60.

(3) الرّبذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. الحموي، معجم البلدان، 24/3.

(4) أبو جعفر الإسكافي، المعيار والموازنة، 25.

(5) الاستنثار: الانفراد بالشيء. ابن منظور، لسان العرب، 8/4.

(6) الصدوق، عيون الأخبار، 339/2.

(7) القاسم، حقيقة الشيعة، 64.

(8) بيضون، تصنيف نهج البلاغة، 622.

(9) ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، 443.

(10) الشريف الرضي، خصائص الأئمة، 118.

المَحْرَمَات، ومعلوم أنَّ المال الَّذِي يُصْرَفُ في المحْرَمَات من المؤكَّد أنه جاء من طرق غير مشروعة، وبالتالي فإنَّ ذلك يؤثِّر تأثيرًا مباشرًا على الإقتصاد، فالإمام الرضا(عليه السلام) ربي أتباعه على حُسن التصرف لينعموا في الدنيا، ويكسبوا الآخرة، فقد ربط ذلك برضا الله تعالى وبُغضه، وفي ذلك عين الحكمة والموعظة، وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁾، وقد ذكر المفسرون⁽²⁾ أنَّ الذين لا يسرفون هم من لا ينفقون في معصية الله تعالى، ولا في باطل، ولا ينفقون نفقة فيقول عنهم الناس أنهم أسرفوا.

5- الاستغلال: لقد تَضَمَّنَ كتاب الإمام الرضا(عليه السلام) الى المأمون في بيان خصائص الإسلام الأصيل معظم الابتلاءات التي قد تصيب المسلم، أو أنه(عليه السلام) بيَّن الحلال والحرام في كل شيء، وفي هذا السياق قال الإمام(عليه السلام): "... واجتنب الكبائر وهي... أكل الربا بعد البيئته والسحت⁽³⁾ والميسر⁽⁴⁾ والقمار والبخس في المكيال والميزان..."⁽⁵⁾.

من قراءة كتاب الإمام الرضا(عليه السلام) الى المأمون يتوضَّح لنا أهمية الكتاب، فقد بيَّن فيه الإمام(عليه السلام) كل ما من شأنه الأخذ بيد المكلف نحو الفلاح والصلاح، وفي هذا المقطع أوضح الإمام(عليه السلام) ما للمسلم من خير وقبول عند الله تعالى باجتنابه للكبائر، والتي اختلف العلماء في معناها، فقيل: " هي كلُّ ذنب توعدَّ الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز"⁽⁶⁾، وقيل: " هي كلُّ ذنب رتبَّ عليه الشارع حدًّا أو صرحَّ فيه بالوعيد"⁽⁷⁾، وقيل: " هي كل معصية تؤذِّن بتهاون فاعلمها بالدين"⁽⁸⁾، وعن ابن مسعود أنه قال: " اقرأوا من أول سورة النساء الى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كِبَائِرَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾⁽⁹⁾ فكل ما نُهي عنه في السورة الى هذه الآية فهو كبيرة⁽¹⁰⁾، وقال جماعة: الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الأمر والنهي، لكن قد يُطلق الصغير والكبير على الذنوب بالإضافة الى ما فوقه وما تحته، فالقُبلة صغيرة بالنسبة للزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة⁽¹¹⁾.

انتقل الإمام الرضا(عليه السلام) بعد ذلك ليُفصِّل ويذكر أهم الكبائر لما لها من تأثير على المجتمع المسلم، وعلى الإقتصاد الإسلامي بشكل خاص، فالربا يؤدي الى تكدُّس الأموال في أيدي مجموعة من الناس وحجبها عن باقي المجتمع، إضافة الى الظلم والعسف الذي يمارسه المرابون بحق من يود الاقتراض منهم، فالربا يُخَلِّف آثارًا مادية ونفسية سيئة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما لا يُريده الإسلام للمسلمين، وكذلك الحال بالنسبة للخمر والميسر والسحت فقد نهى عنها الإسلام أشدَّ النهي؛ لأنها آفات تنخر اقتصاد المجتمع أولًا، ثم تُلقي بآلامها على المجتمع، وهذا عكس ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، فالإمام الرضا(عليه السلام) يحض على التخلُّق بأخلاق وأحكام الإسلام، سيما وهو ابن من قال بحقه الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹²⁾؛ لينعم المجتمع الإسلامي بما وهبه الله تعالى من خيرات وموارد، ثم انتقل الإمام(عليه السلام) ليُدكِّر بما نهى عنه الإسلام أشدَّ النهي وهو بخس الناس أشياءهم، فقال تعالى: ﴿... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَكَانَ تَبَخُّسًا لِّلنَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ...﴾⁽¹³⁾، ففيه ظلم كبير للعباد؛ ومؤداه تدمير الإقتصاد؛ فعملية البخس في المكيال والميزان تؤدي الى عدم تكافؤ الناتج مع الوارد، وبالتالي سيتضرر المسلم اقتصاديًا وتضرره حتمًا سينعكس على المجتمع.

(1) سورة الفرقان، الآية: 67.

(2) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، 2725/8.

(3) هو: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار، نحو: ثمن الكلب والخمر والخنزير، وأسحت الرجل: وقع فيه. الفراهيدي، العين، 133/3.

(4) هو: كل نعت وفعل يُقَمَّرُ عليه فهو القمار، والياسر: القمار. الفراهيدي، العين، 255/7؛ ابن سلام، غريب الحديث، 469-468/3.

(5) الصدوق، عيون الأخبار، 339/2.

(6) ابن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار، 147/7.

(7) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 178/2.

(8) الطريحي، مجمع البحرين، 467/3.

(9) سورة النساء، الآية: 31.

(10) الطبري، جامع البيان، 52-51/5.

(11) الطريحي، مجمع البحرين، 467-466/3.

(12) سورة الأنبياء، الآية: 107.

(13) سورة الأعراف، الآية: 185.

6- **الإنسان والعمل**: ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال: " ... ليس للناس بُدٌّ مِنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ، فَلَا تَدْعُ الطَّلَبُ... " (1).

أوصى الإمام الرضا(عليه السلام) أصحابه بضرورة السعي والتكسب في طلب الرزق؛ لأن الإنسان لا يقوى على الحياة ما لم يكن له مصدر للرزق يعيل به نفسه وعائلته، والعمل في العرف الإسلامي يُطلق على الجهد والمشقة التي تقابل المال، وعلى ذلك بنى الفقهاء قاعدتهم المشهورة " عمل المسلم محترم" والمراد بها ضمان عمله، وعدم ذهابه مجاناً، ويُطلق لفظ العمل كذلك على مطلق الفعل (2).

إنَّ الإمام الرضا(عليه السلام) لم يأتِ بمبدأ جديد في العمل، بل أكد ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي بُعثَ بها سيد الخلق أجمعين نبي الرحمة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، وترجمها من بعده أئمة الهدى(عليهم السلام) قولاً وفعلاً، وضربوا أروع الأمثلة في ذلك. وقد روي أن " شخصاً مرَّ بالإمام محمد بن علي " الباقر"(عليه السلام) وهو يمارس العمل في أرض له ويجهد في ذلك حتى يتصابَ عرفاً فقال له: أصلحك الله أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة، فأجابه الإمام(عليه السلام): لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عزَّ وجلَّ (3).

إنَّ هذا التأكيد من الأئمة جاء بسبب عزوف المجتمع العربي في الجاهلية عن العمل، حتى أن منهم من كان يعدُّه من العار، ويُفضِّلُ الغزو والسلب والنهب على العمل، وهذه الرواسب بقيت في المجتمع حتى بعد مجيء الإسلام، ولعل المساجلة التي جرت بين معاوية بن أبي سفيان(ت:680هـ/680م) وقيس بن سعد بن عبادة(ت:680هـ/680م) في المدينة المنورة بعد ما تسلَّط معاوية على المسلمين أحد الأدلَّة على ذلك (4).

ويأتي تأكيد الإمام الرضا(عليه السلام) على العمل؛ لأن الإنسان بطبعه كائن محتاج لكل شيء، وكثير من الأشياء التي يحتاجها كامنة في الطبيعة، واستثمارها لا يتيسر في كثير من الحالات، فتأمين الغذاء واللباس والسكن بحاجة الى جدِّ واجتهادٍ وعمل، فمن هنا اصبح العمل ملازماً للإنسان، بل من أبرز مقومات الإنسان، والإمام الرضا(عليه السلام) اهتم ببناء الإنسان في جميع الجوانب، فحثَّ أتباعه والمسلمين عموماً بضرورة البحث عن عمل يجني منه كسب الرزق له ولعائلته، وكل حسب قابليته.

7- **الشريعة والعمل**: كان للإمام الرضا(عليه السلام) في هذا الجانب بُد نظر استطاع من خلاله تبويب ما جاءت به الشريعة في

الحث على كسب الرزق الحلال، فكانت له وصايا وأحاديث استطاع من خلالها حث أصحابه على العمل الصالح، ليتم بذلك بناء مجتمع اسلامي قوي ومتماسك في جميع الجوانب، لا سيما الاقتصادية منها، فقد ورد عنه(عليه السلام) قوله: " الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

لقد عدَّ الإسلام عمل المسلم جهاداً في سبيل الله تعالى، وأكد على أنَّ الجهد الذي يبذله المسلم في سبيل توفير حياة كريمة لعائلته هو من أفضل الطاعات عند الله تعالى، وحتى قدَّمها على الجهاد في سبيل الله تعالى، فيظهر لنا ما جاءت به الشريعة من تفضيل وَحَثَّ على العمل الصالح، وورد في السيرة النبوية الشريفة: " أنه اجتاز النبي(ص) ومعه جماعة من اصحابه برجل، فرأى الصحابة مِنْ جِدِّهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَالتَفَتُوا إِلَى النَّبِيِّ(ص) فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَأَجَابَهُمْ(ص): إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبِيَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (5).

(1) الحميري القمي، قرب الإسناد، 372.

(2) القرشي، العمل وحقوق العامل في الإسلام، 120.

(3) الصدر، اقتصادنا، 618.

(4) مؤلف مجهول، أخبار الدولة العباسية، 45.

(5) ابن شعبة المكي، سنن سعيد، 236/2.

فالشريعة أباحت العمل الصالح ومنحته هذه القدسية لعدة أمور من بينها الجانب الاقتصادي الذي له دور بارز في تطور وتقديم المجتمعات، فالإمام الرضا(عليه السلام) وكما أسلفنا كان قد عمل على ابداء كل ما بوسعه لخلق مجتمع اسلامي مزدهر ومتطور في جميع النواحي؛ لأن ديننا الإسلامي هو خاتم الأديان، ومكمل لجميع الرسالات السماوية.

8- أسباب تكُدُّس الثروة: أورد محمد بن اسماعيل بن بزيع أحد أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام) حديثاً للإمام(عليه السلام) في هذا السياق، قال فيه: " سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع المال إلا بخصال خمس: بُخلٌ شديد، وأملٌ طويل، وحرصٌ غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة"⁽¹⁾.

أجملَ الإمام الرضا(عليه السلام) في هذا الحديث الأسباب التي تؤدي الى تكُدُّس الثروة في المجتمع، والتي غالباً ما تكون مخالفة للشريعة، على الرغم من أن الشريعة أباحت الملكية الفردية، والجماعية، ومنحت الفرد المسلم مساحة واسعة من الحركة لتطویر نفسه جزئياً، ومالياً، وثقافياً، وحتى اجتماعياً؛ لكن وبما أن العقول تتفاوت من شخصٍ لآخر؛ فتفاوتت التصرفات، وهذا التفاوت أدى الى اختلاف المستويات، وإذا عُدنا الى مضامين حديث الإمام الرضا(عليه السلام) نجد أنها متطابقة مع الواقع، فالبُخل من أكثر الصفات ذمّاً في الإسلام؛ لأنه يترافق مع أغلب الصفات السيئة، ويؤدي بصاحبه الى التقاعس في اعطاء الحقوق المنصوص عليها شرعاً⁽²⁾، وقد وصف الله تعالى البخلاء في كتابه العزيز بأنهم من المذمومين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ كُلُّ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَبُطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴾⁽³⁾؛ لأن المال الذي بحوزتهم سيُحبَّب عن المجتمع، وبالتالي سينتضرر المجتمع اجتماعياً واقتصادياً.

أما الخصلة الثانية التي يُجمع بها المال فهي طول الأمل؛ لأن طول الأمل يُنسي الإنسان مرحلته التالية وهي الموت، فيبقى يُفكِّر في الحياة ويحرص عليها وعلى الأموال التي اكتتزاها فيها؛ وبذلك سيباعد عن الله تعالى، ويبقى هائماً في الدنيا وملذاتها وينسى الآخرة والعمل المطلوب منه انجازه لها، فمن هنا جاءت كراهة طول الأمل، وأن على المسلم الموازنة بين الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا أَنَاءَ اللَّهُ الدَّامِرَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْرَنْ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا... ﴾⁽⁴⁾، وأكد أئمة أهل البيت(عليهم السلام) هذا المضمون في سيرهم وتراثهم ليُعَلِّموا أتباعهم على ضرورة الموازنة بين العمل المطلوب للآخرة وبين الحياة الكريمة التي يجب أن يعيشها المسلم، فقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر " الكاظم"(عليه السلام) أنه قال: " إِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا"⁽⁵⁾، فتأكيد الإمام الرضا(عليه السلام) على ذم هذه الخصلة لم يأت من فراغ، بل عن دراية ووعي وإدراك لحقيقة الدنيا، وهدفه تربية أتباعه والمسلمين عموماً على كل ما هو مفيد للإنسان في الدين والدنيا.

كان المطلب الثالث في حديث الإمام الرضا(عليه السلام) والذي يؤدي الى تجمُّع الأموال هو الحرص الغالب، وقد اختلف اللغويون في تعريفاته؛ لكنها كانت في النهاية شبه متطابقة، فعرفَ ابي هلال العسكري الحرص بأنه: " الذي يبخل بما في أيدي الناس، وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تَمَنَّ أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله تعالى"⁽⁶⁾، وقال الزبيدي: "الحرص هو: الجشع، وهو شدَّةُ الإرادة والشَّرَّة..."⁽⁷⁾، فمن خلال هذه التعريفات نصل الى مؤدى كلام الإمام(عليه السلام)، وكيف يكون وقع الحرص الغالب على المجتمع، وهو على عكس ما أرادت الشريعة، نعم انه سيُكسب صاحبه المال ويُكَدِّسه عنده؛ لكن هل جاء هذا المال بالطرق التي أرادها وأمرَ بها الله تعالى؟!، من هنا يتوضَّح لنا حكمة الإمام الرضا(عليه السلام)، والأسلوب الذي اتَّبَعَهُ في حثِّ المسلمين على السير وفق ما جاءت به الشريعة.

(1) الصدوق، الخصال، 282.

(2) المجلسي(الأول)، روضة المتقين، 189/3.

(3) سورة آل عمران، الآية: 180.

(4) سورة القصص، الآية: 77.

(5) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 156/3.

(6) الفروق اللغوية، 295.

(7) تاج العروس، 253-251/9.

انتقل الإمام الرضا(عليه السلام) بعد ذلك الى موضوع يمكن عدّه من أهم المواضيع التي تناولها في هذا الحديث، وهو موضوع قطيعة الرّحم، لما فيه من نتائج مادية ونفسية وخيمة على المجتمع. والإسلام بتعاليمه كان قد أكدّ أشدّ التأكيد على ضرورة تماسك المجتمع، وعلى بنائه بناءً صحيحاً لمواجهة التحديات التي كانت وما زالت تواجهه، ولو تصفحنا كتب الحديث لرأيناها قد مُلئت بأحاديث مروية عن سيد الأنبياء والمرسلين النبي الأكرم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها قوله: "الرّحم مُعلّقةٌ بالعرش، تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ"⁽¹⁾.

ان صلة الرحم هي كناية عن الإحسان الى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا وأسأوا، وقطع الرحم ضد ذلك⁽²⁾؛ فإن قطيعة الرحم من المؤكد أنها تؤدي الى تجمع الأموال عند صاحبها، فهي تُبعده عن أمر الله تعالى بوصل رحمه، وقد حثّ أئمة الهدى(عليهم السلام) على صلة الرحم في مواطن عديدة⁽³⁾ وكان هدفهم من ذلك بناء مجتمع سليم ومعافى اقتصادياً واجتماعياً ودينياً.

وخامس الخصال التي ذكرها الإمام الرضا(عليه السلام) في حديثه كانت إينثار الدنيا على الآخرة، وعدّ العمل بهذه الخصلة يؤدي الى تكدّس المال؛ لأنه سيعمل عكس ما أراد الله تعالى، فهو سيتشبه بالدنيا التي سيفارقها شاء أم أبى، ويقدمها ويفضلها على الآخرة التي غالباً ما يتناساها، وأشار الله تعالى في كتابه العزيز أن على المسلم تقديم الآخرة على الدنيا والعمل لها وليس العكس؛ فالآخرة خيرٌ وأبقى وأن الإنسان خُلِقَ من أجلها، فقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَكُهُوٌ وَلَدَامَةٌ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾، فالخصال الخمس التي ذكرها الإمام الرضا(عليه السلام) بأجمعها ليس فقط تعمل على تكدّس الثروة؛ بل هي مما يُبعد العبد عن خالقه العظيم، والبعد عن الله تعالى يؤدي بصاحبه الى جهنم والعياذ بالله، وهذا ما لا يريده أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، ومنهم إمامنا الرضا(عليه السلام).

9- استثمار جميع المواد: روى أبو هشام البصري عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنّه قال: " مِنْ الفسادِ قَطْعُ الدِرْهِمِ وَالدِّينَارِ وَطَرَحُ النُّوَى"⁽⁵⁾.

في هذا الحديث وضع الإمام الرضا(عليه السلام) قاعدة اقتصادية غاية في الأهمية، حيث عدّ التلاعب أو استخدام الدرهم الذي يُسكُّ من الفضة، والدينار الذي يُسكُّ من الذهب في غير الأغراض التي سُكّا من اجلهما من الفساد؛ لأن التلاعب بهما سيُفقداهما القيمة الاعتبارية التي مُنحت لهما وهو اسراف من حيث التصحيح⁽⁶⁾، اضافة الى الخلل الذي يُصيب السوق بسبب النقص الذي يحصل من جرّاء ذلك، وهذا بمؤداه سيُضعف اقتصاد الدولة الإسلامية؛ فالإمام(عليه السلام) نظر الى جميع ما يهم الدولة، وبالتالي فإنه راعى ما قد يتعرض له الفرد المسلم من ضرر والذي هو غاية ما جاءت به السماء.

طرح النوى كان الشطر الثاني في حديث الإمام(عليه السلام) والذي عدّه من الفساد أيضاً فقد ذكره الإمام(عليه السلام) - وهو أقل المواد في الطبيعة قيمةً- كناية على ضرورة استثمار والاستفادة من جميع ما وهب الله تعالى الناس من خيرات وموارد واستثمارها الاستثمار الأمثل وفقاً لما رسمه الشارع المقدس؛ وإلاّ فما قيمة النوى غير أنه يُصنَعُ كعلف لبعض الحيوانات؟، وهنا يتوضح لنا مدى اهتمام الإمام الرضا(عليه السلام) بعموم شؤون المسلمين، حتى أنّه راعى أدق التفاصيل في حياتهم السياسية والدينية والصحية والاقتصادية وغيرها، وعالج ما يحتاج منها الى علاج، ووجه للعمل الصالح في قسم آخر منها، وهذه هي مهمة المصلحين، إن أراد المجتمع الاصلاح أخذَ بها، وإن لم يُرد فهذا شأنه.

(1) ابن أبي شيبه، المصنف، 97/6.

(2) ابن الأثير، النهاية، 191/5.

(3) ابن بابويه، فقه الرضا(عليه السلام)، 376.

(4) سورة الأنعام، الآية: 32.

(5) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 167/3.

(6) المجلسي(الأول)، روضة المتقين، 454/6.

10- النموذج المثالي للاستهلاك: أورد العباسي⁽¹⁾ حديثاً عن الإمام الرضا(عليه السلام) في هذا الجانب الاقتصادي، قال فيه: " استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال(عليه السلام): بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ، فقلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ لا والله ما أعرف المَكْرُوهَيْنِ، فقال(عليه السلام): بلى يرحمك الله أما تعرف أن الله عزَّ وجلَّ كَرِهَ الإسرافَ وَكَرِهَ الإقتارَ فقال [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (2)»(3).

أعطى الإمام الرضا(عليه السلام) السائل جواباً كان وما يزال قاعدة في تدبير أمور المعيشة لصاحب الأسرة، فقد أوصى الإمام(عليه السلام) باتخاذ الحد الوسط في النفقة على العيال، وعضده بأية من القرآن الكريم لتأكيد، والإمام(عليه السلام) لم يُرد في جواب هذا السؤال إلا لِيُرِي أصحابه والمسلمين عموماً على التدبير في المعيشة وفي كل شيء، ومن باب الشكر على النعم التي وهبها الله تعالى لعباده، فالنعم والخيرات لم يكن توزيعها بنفس الكمية في جميع بقاع الأرض، بل بنسب متفاوتة الكميات والنوعيات، وهذا التفاوت بحسب حكمة الباري جلَّ وعلا محمود؛ لأن أمزجة البشر هي الأخرى متعددة، فعدم الإسراف فيها سيؤدي الى تنعم أكبر عدد ممكن من العباد بالموارد، على عكس الإسراف الذي سيحرم عدداً كبيراً منهم منها، وهذا حرام؛ لأنه سيؤدي الى الطبقية في المجتمعات. وقد أكد الرسول الأكرم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) هذا المضمون في أحاديثه الشريفة، ومنها: " كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"⁽⁴⁾،⁽⁵⁾، وأكد ذلك أيضاً الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) في التفاتة رائعة الى أن التقدير سيؤدي بالغني الى أن يزداد غني، وان ذلك سيكون على حساب الفقراء، فقد روي عنه أنه قال: " ما مُنِعَ غني إلا بما جاع فقير"⁽⁶⁾؛ فالإمام الرضا(عليه السلام) انما وضع هذه القاعدة اقتفاءً لسيرة وأفكار آبائه الطاهرين(عليهم السلام) في بناء مجتمع متعاون انسانياً ومتوازن اقتصادياً، وان كان السؤال خاصاً بنفقة العائلة؛ لأن العائلة هي نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع.

11- القيمة الحيوية للماء والخبز: سئل الإمام الرضا(عليه السلام) في مجلس المأمون عن طعم الخبز والماء، فأجاب(عليه السلام) قائلاً: " الماء طعمُ الحياة، والخبز طعمُ العيش"⁽⁷⁾.

لقد أوجز الإمام الرضا(عليه السلام) سر حياة الإنسان في هذه الكلمات الست، وبدأ بالماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي، بقوله تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁸⁾، وقد صدح كتاب الله العزيز بالماء وما له من أهمية، فقد ذُكر الماء في إحدى وأربعين سورة وخمس وستين آية مباركات؛ وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على القيمة الاقتصادية والعضوية العظيمة لهذه المادة التي تشكل من(55-90%) من جسم الإنسان والكائنات الحية الأخرى وخمسة أسباع الكرة الأرضية أي ما يعادل 71%⁽⁹⁾، وأبيحت لجميع المخلوقات دون استثناء؛ لأن بدون الماء ستفقد جميع الكائنات حياتها.

لقد كان للرسول الأعظم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه الكرام موقفٌ لا ينمُّ إلا عن نُبلٍ وشرفٍ بعكس ما فعلته قريش عند حيازتها لأبار بدر عند التقائهما في معركة بدر الكبرى⁽¹⁰⁾، أمّا أئمة أهل البيت (عليه السلام) فقد كانت لهم أيضاً مواقف

(1) هو: هاشم أو هشام بن ابراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي، روى عن الرضا عليه السلام. النجاشي، رجال النجاشي.

(2) سورة الفرقان، الآية: 67.

(3) الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، 455؛ المجلسي، بحار الأنوار، 347/68؛ العطاردي، مسند الإمام الرضا(عليه السلام)، 363/1؛ حكي، الحياة، 329-328. وذكر هذا الحديث الشيخ الصدوق في الخصال، صفحة 45 لكنه رفعه لشخص أسماه العياشي الذي لم نجد ترجمة له بأنه من اصحاب أو رواة الإمام الرضا(عليه السلام)، ونعتقد أن ذلك ورد تصحيفاً لاسم العباسي في الطباعة، ولم يُلْتَقَت اليه، وقد ذكرنا ترجمته آنفاً، لا سيما وأن النقاط لم توضع في معظم المخطوطات القديمة، وهذا التصحيف لم يراعى، واستمر الرواة والمؤرخون والمفسرون على ذلك فأخذ عنه الحويزي في تفسير نور الثقلين، 28/4.

(4) مخيلة: من: خال الرجل يحول حولاً، واختال إذا تكبر، وهو ذو مخيلة. ابن منظور، لسان العرب، 226/11.

(5) النسائي، سنن النسائي، 79/5.

(6) جرداق، روائع نهج البلاغة، 29.

(7) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، 463/3.

(8) سورة الأنبياء، الآية: 30.

(9) www.mawdoo3.com (4)

(10) الواقي، المغازي، 61/1.

مع الماء أثبتوا فيها انسانيتهن وعظمتهم بالضد من أعدائهم الذين جعلوا منه سلاحاً يُحاربون من خلاله حَمَلَةَ الرسالة السماوية، وما حصل في وقعة صَفَّين (38هـ/658م)⁽¹⁾، ووقعة كربلاء⁽²⁾ خير دليل على ذلك.

فالإمام الرضا(عليه السلام) بيّن للحاضرين في مجلس المأمون القيمة العظمى للماء، وهنا أراد التأكيد ضمناً على ضرورة احترام الناس للماء الذي يُعدُّ شريان الحياة، وأنه يؤثر في اقتصاد الدول.

أما عن جوابه في وصف الخبز، فقد أعطى الإمام الرضا(عليه السلام) وصف طعم العيش للخبز، فالخبز يُعدُّ من أهم المواد الغذائية التي يبني بها الإنسان جسمه، وهذه خاصية جعلها الله تعالى في هذه المادة لاستمرار حياة البشر، ولذلك كان للرسول الأكرم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الكرام أحاديث حثت على احترامه وكرامته، منها قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): " اللهم بارك لنا في الخُبز ولا تُفَرِّق بيننا وبينه، فلولا الخُبز ما صلينا ولا صُمننا ولا أدبنا فرائضنا"⁽³⁾، وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): " أكرموا الخُبز، فإنه عمَلٌ فيه ما بين العرش الى الأرض، والأرض وما فيها من كثير خلقه..."⁽⁴⁾، وورد عن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) قوله: " لولا الخبز ما عُبدَ الله تعالى"⁽⁵⁾، وورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق(عليه السلام): " أنما بُني الجسد على الخُبز"⁽⁶⁾، فالخبز أهم مادة خلقها الله تعالى الى الإنسان، وعلى الإنسان صيانتها وكرامتها؛ لذلك كان لها أثر في اقتصاديات الشعوب وكرامتها، وقد استغل بعض الطغاة هذه المادة لتركيع واذلال خصومهم السياسيين، كقيام الأمويون بقطع العطاء عن كل من والى علي بن أبي طالب(عليه السلام) اضافة الى نفيهم وتقتيلهم⁽⁷⁾، فالإمام الرضا(عليه السلام) بهذا التعريف الموجز أوضح أهمية الخبز للإنسان من جميع جوانبه، فالحديث كان شاملاً لما يُصلح حياة وعيش الإنسان.

نتائج البحث:

توصل البحث الى نتائج متعددة، أهمها:

- 1- وَضَعَ الإمام الرضا(عليه السلام) آراء وأفكار كان هدفها النهوض بالاقتصاد الإسلامي.
- 2- تبنّى الإمام الرضا(عليه السلام) آراء طرحها على حاكم عصره (المأمون) كان هدفها النهوض بالواقع الاقتصادي للدولة الإسلامية عموماً والفرد المسلم بشكل خاص.
- 3- كان موضوع الربا من أهم الأمور الاقتصادية التي أشار اليها الإمام الرضا(عليه السلام) وأكد النهي عنها لم للربا من آثار سلبية خطيرة على المجتمع الإسلامي.
- 4- لم يُفَرِّق الإمام الرضا(عليه السلام) بين العمل والعبادة في المجتمع الإسلامي، فكلاهما يوصل الى الله تعالى.

(1) المنقري، وقعة صَفَّين، 157-170.

(2) أبي مخنف، مقتل الحسين(عليه السلام)، 98-99.

(3) الكليني، الكافي، 73/5.

(4) الكليني، الكافي، 302/6.

(5) السرخسي، المبسوط، 258/3؛ والسمعاني ذكر الحديث ولم يرغب بنسبته للإمام علي(عليه السلام) فقال: "وقال بعضهم" ربما لوجود حساسية منه تجاه ذلك. تفسير السمعي، 132/4.

(6) البرقي، المحاسن، 585/2؛ الكليني، الكافي، 286/6؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، 154.

(7) الطبري، تاريخ الطبري، 189/4.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي (ت: 606هـ/1209م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ط4، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع- قم)، د. ت.
- ابن بابويه، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه (ت: 329هـ/940م).
- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام لإحياء التراث- مشهد)، 1406هـ/1986م.
- البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت: 274هـ/887م).
- المحاسن، تح: السيد جلال الدين الحسيني، (دار الكتب الإسلامية- طهران)، 1370هـ/1950م.
- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت: 685هـ/1286م).
- تفسير البيضاوي أو أنوار التنزيل وحقائق التأويل، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، د. ت.
- التبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب (ت: 741هـ/1340م).
- الإكمال في أسماء الرجال، تح: أبي أسد الله بن الحافظ محمد بن عبد الله الأنصاري، (مؤسسة أهل البيت عليهم السلام- قم)، د. ت.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ/938م).
- تفسير ابن أبي حاتم المعروف بتفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، 1424هـ/2003م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ/1228م).
- معجم البلدان، (دار إحياء التراث- بيروت)، 1399هـ/1979م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت: 241هـ/855م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (دار صادر- بيروت)، د. ت.
- الحميري القمي، أبو العباس عبد الله بن جعفر (ت: 304هـ/916م).
- قرب الاسناد، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (مهر- قم)، 1413هـ/1993م.
- الزبيدي، أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت: 1205هـ/1790م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شبري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، 1414هـ/1994م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: 483هـ/1090م).
- المبسوط، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، 1406هـ/1986م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: 224هـ/838م).
- غريب الحديث، تح: محمد عبد المعين خان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن)، منشورات دائرة الكتاب العربي، 1384هـ/1964م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي (ت: 489هـ/1095م).
- تفسير السمعاني، تح: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن- الرياض)، 1418هـ/1997م.
- الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى البغدادي (ت: 406هـ/1015م).

- خصائص الأئمة عليهم السلام، تح: الدكتور محمد هادي الأميني، (د. مط- مشهد)، مركز البحوث الإسلامية، 1406هـ/1986م.
- ابن شعبة المكي، الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي(ت: 227هـ/841م).
- سنن سعيد بن منصور، تح: عبد الرحمن الأعظمي، (دار الكتب العلمية- بيروت)، د. ت.
- ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين(ت: أواخر ق4هـ/بداية ق10م).
- تحف العقول عن آل الرسول، تح: علي أكبر الغفاري، (د. مط- قم)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، 1404هـ/1984م.
- ابن الشهيد الثاني، المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني(ت: 1030هـ/1620م).
- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ستارة- قم)، 1419هـ/1998م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفي(ت: 235هـ/849م).
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تح: سعيد اللحام، (دار الفكر للطبوعات- بيروت)، 1409هـ/1989م.
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت: 381هـ/991م).
- الخصال، تح: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الإسلامي- قم)، 1403هـ/1983م.
- عيون أخبار الرضا، تح: حسين الأعلمي، (مؤسسة الأعلمي للطبوعات- بيروت)، 1404هـ/1984م.
- من لا يحضره الفقيه، ط2، تح: علي أكبر الغفاري، (مؤسسة النشر الإسلامي- قم)، 1392هـ/1972م.
- الطريحي، فخر الدين محمد بن علي بن أحمد الطريحي المسلمي العزيزي الأسدي(ت: 1085هـ/1764م).
- مجمع البحرين ومطلع النيرين، ط2، تح: أحمد الحسيني، (مرتضوي- طهران)، 1395هـ/1975م.
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت: 774هـ/1372م).
- البداية والنهاية، تح: علي شبري، (دار احياء التراث العربي- بيروت)، 1408هـ/1988م.
- الكليني، ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت: 329هـ/940م).
- الأصول من الكافي، ط5، تح: علي أكبر الغفاري، (حيدري- طهران)، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1363هـ. ش.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت: 360هـ/970م).
- المعجم الكبير، ط2، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، (دار احياء التراث العربي- بيروت)، د. ت.
- الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب(ت: أوائل ق6هـ/ق12م).
- الاحتجاج، تح: السيد محمد باقر الخراسان، (دار النعمان للطباعة والنشر- النجف)، 1386هـ/1966م.
- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن(ت: 548هـ/1153م).
- مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، (مؤسسة الأعلمي للطبوعات- بيروت)، 1415هـ/1995م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ/922م).
- تاريخ الأمم والملوك، ط4، تح: نخبة من العلماء الأجلاء، (مؤسسة الأعلمي للطبوعات- بيروت)، 1403هـ/1983م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: صدقي جميل العطار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، 1415هـ/1995م.
- الطوسي، الفقيه الأكبر أبو جعفر محمد بن الحسن(ت: 460هـ/1067م).
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، ط3، تح: السيد حسن الموسوي الخراسان، (خورشيد- طهران)، منشورات دار الكتب الإسلامية، 1464هـ. ش.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت: 175هـ/786م).
- كتاب العين، ط2، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (مؤسسة دار الهجرة- قم)، 1409هـ/1989م.

- المجلسي(الأول)، وحيد عصره المولى محمد تقي(1070هـ/1659م).
- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تح: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بُناه الاشتهاردي، (د. مط- د. م)، منشورات بُنياد فرهنك اسلامي، د. ت.
- المجلسي، العلامة الحجة الشيخ محمد باقر(ت: 1111هـ/1699م).
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط2، (د. مط- بيروت)، منشورات مؤسسة الوفاء، 1403هـ/1983م.
- أبي مخنف، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي(ت: 157هـ/774م).
- مقتل الحسين(عليه السلام)، تح: حسين الغفاري، (العلمية- قم)، د. ت.
- مؤلف مجهول، (ت: 3هـ/9م).
- أخبار الدولة العباسية، تح: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطليبي، (دار صادر- بيروت)، 1391هـ/1971م.
- المنقري، نصر بن مزاحم(ت: 212هـ/827م).
- وقعة صفين، ط2، تح: عبد السلام محمد هارون، (المدني- القاهرة)، 1382هـ/1962م.
- النجاشي، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الأسدي الكوفي(ت: 450هـ/1085م).
- فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب: "رجال النجاشي"، ط5، تح: السيد موسى الشيبيري الزنجاني، (د. مط- قم)، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي، 1416هـ/1996م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت: 303هـ/915م).
- السنن الكبرى، تح: عبد الغفور سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية- بيروت)، 1411هـ/1991م.
- أبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله(ت: 395هـ/1004م).
- معجم الفروق اللغوية، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، (د. مط- قم)، 1412هـ/1992م.
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر(ت: 207هـ/822م).
- المغازي، تح: الدكتور مارسدن جونز، (د. مط- د. م)، منشورات دانث اسلامي، 1405هـ/1985م.
- اليقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي(ت: 284هـ/897م).
- تاريخ اليقوبي، (دار صادر- بيروت)، د. ت.
- ثانياً: المراجع:**
- البروجردى، السيد علي أصغر بن محمد شفيح الجابلقى(ت: 1313هـ/1895م).
- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تح: السيد مهدي الرجائي، (بهمن- قم)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1410هـ/1990م.
- بيضون، لبيب.
- تصنيف نهج البلاغة، ط2، (مكتبة النشر الاسلامي- قم)، منشورات مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي، 1408هـ/1988م.
- جرداق، جورج.
- روائع نهج البلاغة، ط2، (باقرى- د. م)، منشورات مركز الغدير للدراسات الاسلامية، 1417هـ/1997م.
- الصدر، السيد محمد باقر بن السيد حيدر الموسوي(1353-1400هـ/1935-1980م).
- اقتصادنا، ط2، تح: مكتب الإعلام الاسلامي، (مكتب الإعلام الاسلامي- قم)، منشورات مؤسسة بوستان كتاب، 1425هـ/2004م.
- العطاردي، الشيخ عزيز الله الخبوشاني.

- مسند الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، (مؤسسة طبع ونشر آستان قدس رضوي - مشهد)، منشورات المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، 1406هـ/1986م.
- القرشي، باقر بن شريف بن مهدي (1344-1433هـ/1925-2012م).
- العمل وحقوق العامل في الاسلام، (الآداب - النجف)، د. ت. النجفي، الشيخ هادي.
- موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، 1432هـ/2012م.
- ثالثاً: الكتب المعربة:
- حكيمي، محمد رضا.
- الحياة، ط2، تحقيق وترجمة: أحمد آرام، (چايخانه دفتر نشر فرهنگ اسلامي - د. م)، منشورات مكتب نشر البحوث الاسلامية، 1376هـ. ش.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:

-www.mawdoo3.com

List of sources and references

*The Holy Quran.

First: Sources:

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazri al-Shafi'i (d. 606 AH / 1209 AD).
- End in the strange talk and impact, 4, Tah: Taher Ahmed al-Zawawi and Mahmoud Mohammed al-Tannahi, (Ismaili Foundation for printing, publishing and distribution - Qom), d. T.
- Ibn Babawiyah, Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Babawiyah (v. 329 AH / 940 AD).
- The jurisprudence attributed to the Imam, peace be upon him, Tah: Al-Bayt Foundation peace be upon them, (World Conference of Imam Reza peace be upon him to revive the heritage - scenery), 1406 AH / 1986.
- Al-Barqi, Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Khalid (T: 274 AH / 887 AD).
- Beauties, Taha: Mr. Jalal al-Din al-Husseini, (Islamic Book House - Tehran), 1370 AH / 1950.
- Al-Ovalawi, Abu Sa'eed Abdullah ibn Umar ibn Muhammad ibn Ali al-Shirazi (p. 685 AH / 1286 CE)
- Tafseer al-Baydawi or download lights and facts of interpretation, (Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution - Beirut), d. T.
- Al-Tabrizi, Abu Abdullah and Wali al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Khatib (d. 741 AH / 1340 AD).
- Completion in the names of men, Tah: Abu Asad Allah ibn al-Hafiz Muhammad ibn Abdullah al-Ansari, (Foundation Ahl al-Bayt peace be upon them - Qom), d. T.
- Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman al-Tamimi al-Hanzali al-Razi (327 AH / 938 AD)
- Tafsir Ibn Abi Hatem, known as the interpretation of the Great Quran, Taha: Asaad Mohammed al-Tayeb, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 1424 AH / 2003.
- Al-Hamawi, Abu Abdullah Yacout ibn Abdullah (d. 626 AH / 1228 AD).
- Dictionary of countries, (Revival of Heritage House - Beirut), 1399 AH / 1979.
- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed (T 241 e / 855 m).
- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, (Dar Sadeer - Beirut), d. T.
- Hamiri al-Qami, Abu al-Abbas Abdullah bin Jaafar (d. 304 AH / 916 AD).
- Near Al-Ansad, Al-Bayt Foundation, peace be upon them, (Mehr-Qom), 1413 AH / 1993.
- Zubaidi, Abu Faïd Mohammed Morteza al-Husseini al-Wasiti (T: 1205 AH / 1790 AD).
- Crown of the bride jewels dictionary, by: Ali Chery, (Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution - Beirut), 1414 AH / 1994.
- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl (d. 483 AH / 1090 CE).

- Al-Mabsout, (Dar Al-Maarifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut), 1406 AH / 1986.
- Ibn Salam, Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam al-Harawi (d. 224 AH / 838 AD).
- Ghareeb al-Hadeeth, Taha: Muhammad Abdul-Mu'een Khan, (The Council of the Ottoman Knowledge Department - Hyderabad Deccan), Publications of the Arab Book Service, 1384 H (1964).
- Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Abdul-Jabbar Al-Tamimi Al-Marwazi Al-Shafei (T: 489 AH\ 1095 AD).
- Interpretation of the Samani, Tahir: Yasser bin Ibrahim and Ghaneim bin Abbas bin Ghneim, (Dar Al-Watan - Riyadh), 1418 AH / 1997.
- Sharif al-Radi, Abu al-Hasan Muhammad ibn al-Hussein ibn Musa al-Baghdadi (T. 406 AH / 1015 AD).
- Characteristics of the imams, peace be upon them, Dr. Mohamed Hadi Amini, (Dr. Mat - Mashhad), Center for Islamic Research, 1406 AH / 1986.
- Ibn al-Muqai, Imam al-Hafiz Saeed bin Mansour bin al-Kharasani al-Makki (c: 227 AH / 841 AD).
- Sunan Saeed bin Mansour, Taha: Abdul Rahman Al-Azmi, (House of Scientific Books - Beirut), d. T. Ibn al-Harani Division, Abu Muhammad al-Hassan bin Ali bin al-Hussein (T: late 4 AH / beginning of 10 m).
- Antiques of the minds of the Prophet's family, Taha: Ali Akbar al-Ghafari, (D. Mt-Qom), publications of the Islamic Publishing Corporation, 1404 H / 1984.
- The son of the second martyr, the investigator Sheikh Mohammed bin Hassan bin the second martyr (T. 1030 AH / 1620).
- Exploring the mind in explaining the foresight, Al-Bayt Foundation, peace be upon him to revive the heritage, (Curtain - Qom), 1419 AH / 1998.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman al-Kufi (d. 235 AH / 849 AD).
- Ma'naf Ibn Abi Shaybah in Hadiths and Archeology, by: Said Al-Lahham, Dar Al-Fikr Publications, Beirut, 1409 AH / 1989.
- Sadouq, Abu Jaafar Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Babawiyah al-Qami (d. 381 AH / 991 AD).
- The Characteristics, by: Ali Akbar al-Ghafari, (Islamic Publishing Corporation-Qom), 1403 AH / 1983.
- Ain al-Reda News, Taha: Hussein Al-Alami, (Al-Amali Institute for Publications, Beirut), 1404 AH / 1984.
- Who is not attended by the jurist, I 2, Tah: Ali Akbar al-Ghafari, (Islamic Publishing Corporation - Qom), 1392 AH / 1972 AD.
- Al-Turaihi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Ali ibn Ahmad al-Turaihi Muslim al-Azizi al-Asadi (v. 1085 AH / 1764).
- Bahrain Complex and the beginning of the Nerin, 2, Taha: Ahmed Husseini, (Mortazavi - Tehran), 1395 AH / 1975.
- Ibn Katheer, Abu al-Fida 'Imad al-Din Isma'il ibn Qatheer al-Qurashi al-Damashqi (d. 774 AH / 1372 AD).
- The Beginning and the End, by: Ali Chery, (Revival of Arab Heritage - Beirut), 1408 AH / 1988.
- Al-Kalini, trust of Islam Abu Jaafar Muhammad ibn Ya`qub ibn Ishaq (v. 329 AH / 940 AD).
- The Origins of the Enough, I, 5: Ali Akbar al-Ghafari, (Haidari-Tehran), Publications of the Islamic Book House, 1363 AH. E.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulaiman ibn Ahmad (d. 360 AH / 970 AD).
- The Great Dictionary, I 2, by: Hamdi Abdel-Majid Salafi, (Dar Al-Arab Heritage Heritage- Beirut), Dr. T.
- Al-Tabarsi, Abu Mansour Ahmed bin Ali bin Abi Talib (T: early s 6 e / s 12 m).

- Protest, Taha: Mr. Mohammed Baqir Al-Khorasan, (Dar Al-Nu'man for Printing and Publishing - Najaf), 1386 AH / 1966.
- Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan (d. 548 AH / 1153 AD).
- Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Taha: A Committee of Scholars and Specialized Investigators, (Al-Amali Institute for Publications, Beirut), 1415 AH / 1995.
- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir (310: 9/922).
- History of Nations and Kings, Vol. 4, ed., Selected Scholars, (Al-Amali Institute for Publications, Beirut), 1403 AH / 1983.
- Mosque of the statement on the interpretation of the Koran, by: Sidqi Jamil Al-Attar, (Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution - Beirut), 1415 AH / 1995.
- Tusi, the great jurist Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH / 1067 AD).
- Improving the provisions in the convincing explanation of Sheikh Mufid (may Allah be pleased with him), p. 3, by: Hassan al-Musawi al-Khursan (Khurshid-Tehran). E.
- Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad (d. 175 AH / 786 AD).